# الفكر القانوني و السياسي في القران الكريم

المدرس الدكتور
رحيم ابراهيم حزام
الجامعة الاسلامية ـ فرع بابل

# Legal and political thought in the Holy Quran

Lec. Dr.
Rahim Ibrahim Hizam
The Islamic University - Babel Branch

**الملخص:-**

ان السياسة في المنظار القرآني جزء من الهداية العامة والشاملة التي تكفل الدين بضمانها، فالعلاقة بين الدين والسياسة هي علاقة الكل بالجزء، وقد أصّل القرآن الكريم للفكر السياسي والقانوني عبر حقيقة التوحيد،الذي يمثل قطب الرحى في دعوات الانبياء في حصر الحاكمية والتشريع بالله، وان هذه الحاكمية عهد إلهي وليست عقدا إجتماعيا، ينشأ من قبل الله لجماعة معينة. وان القواعد القانونية كانت ومازالت تستمد وجودها من القواعد الشرعية التي امتازت ببعض الخصائص التي من شأنها الاخذ بيد الانسان والمجتمع الى السعادة والسمو والكمال، كونها وضعت من قبل الله المحيط بكل تفاصيل الخلق العالم بالمفاسد والمنافع الحقيقة التي تشكل ملاك الاحكام ولاتهدف سوى الى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع.

**الكلمات المفتاحية:** القرآن الكريم، الفكر، القانون.

**Abstract:-**

Politics in the Qur'anic perspective is part of the general and comprehensive guidance that religion guarantees its guarantee. The relationship between religion and politics is the relationship of the whole to the part. The Holy Qur'an originated political and legal thought through the reality of monotheism, which represents the center of the millstone in the calls of the prophets to limit governance and legislation to God, and that this Governance is a divine covenant and not a social contract established by God for a specific group. And that the legal rules were and still derive their existence from the legal rules that were characterized by some characteristics that would take the hand of man and society to happiness, sublimity and perfection, as they were set by God who encompasses all the details of creation, knowing the corruptions and the real benefits that constitute the owners of the rulings and aim only to achieve the interest of the individual and society..

**Keyword:** The Holy Quran, Thought, Law.

**المقدمة**:

ان الاعتقاد بالتوحيد الربوبي الذي يحصر الحاكمية بالله وفي ظل النظرة القرآنية للأنسان يقتضي تأسيسا للدولة والحكومة يميزه عن سائر المدارس الوضعية ، وان هذه الدولة التي تتولى ادارة شؤون المجتمع وتنظيم حقوق الافراد وحرياتهم وضمان الامن والاستقرار في الحياة الاجتماعية بحاجة الى منظومة قانونية تتصف بالإحاطة العلمية التامة بعالم الخلق ومتطلبات الانسان ، تأبى الوقوع تحت تأثير اي عامل داخلي او خارجي ، مستوعبة للمصالح والمفاسد الواقعية هذه المنظومات هي الاخرى وفي ظل التوحيد محصورة بالله ، لتكون السياسة والحاكمية في خاتمة المطاف جزء من الهداية العامة والشاملة التي تكفل بها القرآن ، والغاية منها السمو والتكامل الانساني.

**اهمية البحث** :

ان الفكر السياسي في القرآن وكذلك الفكر القانوني القائم على أساس التوحيد يعكس حقيقة النظام السياسي الوثيق الصلة بسائر الانظمة الاسلامية الاخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، ولا يمكن فصله عن التعاليم والمعارف والاصول القرآنية ، وان ثمة وحدة حقيقية لهذه الأنظمته.

**اهداف البحث** :

الوقوف على التأصيل القرآني للفكر السياسي والقانوني من خلال مفهوم التوحيد الذي يمثل في حقيقته سيادة الحاكمية الالهية ونفي الشرعية عن أية حاكمية غير مفوضة من الله ، والوقوف على الخصائص التي تميز منظومته القانونية التي من شأنها ضمان الحقوق والحريات وبسط العدالة في المجتمع.

**فرضية البحث**:

ان ثمة تلازم بين السياسة والدين على صعيد اقامة الدولة ذات الشرعية والمشروعية القانونية في ظل مفهوم التوحيد الذي يعني رفض طاعة وإتباع أية سلطة تخرج عن دائرة الحاكمية الالهية ويعد طاعتها شركا في العبادة.

**اشكالية البحث** :

يسعى الباحث للإجابة عن سؤال أساسي مفاده : هل من وجود لفكر سياسي وقانوني في القرآن الكريم ؟ مامدى شرعية ومشروعية هذا الفكر على فرض وجوده ؟ ويتفرع عنه هذا السؤال: هل من علاقة بين الدين والسياسة التي توصف بأنها علم إدارة الدولة ؟

**منهج البحث** :

اعتمد الباحث المنهج الوصفي و التحليلي بغية تغطية جوانب البحث.

**خطة البحث**:

يتكون البحث فضلا عن المقدمة والخاتمة من مبحثين، وتضمن كل مبحث مطلبين كالآتي:

المبحث الاول: التأصيل القرآني للفكر السياسي

المطلب الاول: السياسة في القران

المطلب الثاني: التوحيد والحاكمية في القرآن

المبحث الثاني: التأصيل القرآني للنظام القانوني

المطلب الاول: خصائص النظام القانوني القرآني

المطلب الثاني: خصائص القاعدة الشرعية القرآنية

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

ثانيا: التوصيات

مصادر هوامش البحث

المصادر

## المبحث الاول
## التأصيل القرآني للفكر السياسي

يتحقق الفكر القانوني والسياسي في القرآن اذا كانت هناك سياسة وادارة عامة في المجتمع ، الى جانب تنظيم العلاقات الاجتماعية والشؤون السياسية ضمن دائرة الدين ، وكل ذلك في اطار ضرورة إقامة الدولة كما تهدي لذلك النصوص القرآنية في ظل مفهوم التوحيد الذي يمثل أساس الدعوة القرآنية، وسنغطي ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الاول : السياسة في القرآن**

توحي لفظة السياسة بما يتعلق بالشؤون العامة للمجتمع بما يصلحه ، وهي تدبير شؤون الدولة والعلاقات بين الدول والافراد والجماعات التي تسعى لتحقيق الاهداف (١).

أما السياسة في المنظور القرآني فهي "وسيلة لتحقيق العدالة في المجتمع من خلال افراد يمتلكون احقية القيام بهذا العمل لهم اهداف وقيم ومبادئ اسلامية تخدم المصالح الاجتماعية ، وهي تعد جزء مهما من النظام العام للفكر السياسي الاسلامي"(٢).

ما تجدر الاشارة اليه ان هناك من يعتقد بان القضية السياسية والحديث عن السلطة والحاكمية والولاية اوالدولة غريب عن القرآن والدين " فليست هناك من علاقة بين الدين والسياسة ، لان الدين في نظرهم مجموعة من المعتقدات الاحكام التي تخص علاقة الانسان بالله والاخرة ، وما يتعلق بمقولة الحلال والحرام ، في امور العبادات ، اما دائرة السياسة وما تنطوي تحت لوائها من الشؤون الاجتماعية والسياسية والدولية وما يتعلق بنشوء الحكومات وقيام الدول وما يختص بالعلاقة بين الشعب وهذه الحكومات فهي تقع خارج نطاق علاقة الانسان بالله" (٣).

اضف الى ذلك فأن بعض الثقافات غير الاسلامية تعتقد ان الدين مجموعة من المبادئ والقيم والاسس المقدسة الثابتة التي تأبى النقد والاعتراض والتغيير،بينما السياسة خليط من القضايا البشرية التي لا تنسجم في الكثير من الاحيان مع قداسة الدين ، لان الفساد والتلوث يشوبها وليس لها من ثبات واستقرار، وعليه " ليس في الاسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة الى الخير والتنفير من الشر" (٤).

وتأسيسا على ما تقدم ظهر البعض ممن ينتمي الى الدين ويتمظهر بالإخلاص والغيرة على الدين لينصح بعدم اقحام الدين بالسياسة الموسومة بالمكر والخديعة والانتهازية ، فضلا عن ان أحكام القرآن وقوانينه مضى عليها أكثر من أربعة عشر قرنا وكتبت لوسط اجتماعي لا يعرف من الثقافة الا ماكان منسجما مع حياته القبلية ، ومن ثم فهي لا تفي بحاجات الناس المتحضرين في القرن الحادي والعشرين الذي شهد كل هذا التطور والازدهار وهذه الثورة المعلوماتية الهائلة وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

يعتقد أحد الباحثين(٥) ان هذه الافكار التي تحاول فصل الدين عن السياسة لا تصمد امام النظرية القرآنية التي تعتبر الدين والشريعة نظاما متكاملا وبكل جوانبه وتفصيلاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فهو لا يعني بجانب دون اخر ، والا لكان غير متكامل وعاجز عن تنظيم شؤون الحياة ، ولا بد من البحث عن نظام آخر اكثر شمولية .

لقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي نصت صراحة عن سلطة النبي السياسي وولايته، مطالبة الناس باتباعه وطاعته ، ومنها قوله تعالى﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾ (٦) ، وكذلك آية الولاية ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾(٧) ، وآية الطاعة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (٨).

جدير بالذكر" ان الولاية في الاصطلاح تعني السلطة على الغير سواء كان نفسا او مالا او كليهما ، وهي ايضا التصدي والتصرف والقيام بشؤون الاخرين. وهناك صنفان من الولاية؛ الاولى : هي الولاية الحقيقية والذاتية وهي خاصة بالذات الالهية المقدسة ، والثانية : الولاية العرضية الجعلية وهي ولاية ممنوحه من قبله تعالى لأشخاص معينين هم الرسل والائمة" (٩).

ومن هنا فان من مباني الفكر السياسي الاسلامي ان ليس لأي شخص ولاية على شخص اخر الا بالنص الشرعي، لتكون السلطة على هذا الاساس عهد الهي وليس عقد اجتماعي كما في الانظمة السياسية الوضعية . (١٠)

يؤيد ذلك قوله تعالى (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا.....)(١١)

ويعتقد الباحث ان القرآن الكريم قد حدد المصير السياسي للأنسان من خلال الإمام الذي يواليه في الدنيا كقائد للدولة في انه سيحشر معه يوم القيامة﴿ يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ ﴾(١٢) فأن كان مواليا لإمام ضلالة كان معه، وان كان إمام هدى كان معه في عليين.

## المطلب الثاني : التوحيد والحاكمية في القرآن

يعد التوحيد حجر الزاوية في دعوة الانبياء والرسل كافة والهدف الغائي والمشترك لهم جميعا ، وهو قطب الرحى لجميع المعارف الدينية والاحكام الالهية، واليه تنتهي مختلف المناهج الدينية والاخلاقية والاجتماعية والسياسية وبخلافه سوف لن تكون دينية او سماوية.

فالتوحيد ليس مجرد رؤية او فكرة تسعى الى تنظيم المعتقدات وإصلاح الأفكار الذهنية فحسب ، بل يباشر تنظيم السلوك والعمل .... وان الأنبياء ورسل الدعوة الى وحدانية الله

وقبل ان يتصدوا إلى مظاهر الشرك ، كانوا يسعون الى تطبيق هذا الهدف على الساحة العملية وتوحيد السلوكيات على أساس التوحيد وإنحصار الولاية بالله دون سواه﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ (١٣)

وكان ابرز مواقف دعاة التوحيد تتمثل في مواجهة المترفين ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ﴾ (١٤) ولم تقتصر معارضة المترفين المستكبرين لدعاة التوحيد على ما يدعون اليه من الافكار والمواقف ، بل كونهم وجدوا في هذا التوحيد خطرا على مصالحهم الاجتماعية ومناصبهم السياسية " فالحقيقة هي ان المفهوم الأساسي لكلام الأنبياء قاطبة وعلى رأسهم خاتم الانبياء والرسل (ص) المتمثل بالدعوة الى التوحيد ، كان يعني عدم شرعية السلطات البشرية والزعامات السياسية ، ولذلك كانت مواقفهم الهامة تتجلى على الصعيد العملي في صراعهم مع الطواغيت والجبابرة وذوي النفوذ السياسي غير المشروع) (١٥)

وعلى هذا الاساس كانت الدعوات التوحيدية في جميع العصور ، ما ان تضع اقدامها ، وتعلن عن نفسها وحضورها في الساحة الاجتماعية ، حتى توضح موقفها من الجهات الحاكمة والفئات المستكبرة ، وبذلك فأنها تواجه نوعين متضادين من المواقف ، وردود الافعال تتمثل بتيارين اجتماعين متعارضين ، يتجسد الموقف الاول بالأعراض والانكار والحرب من قبل المستكبرين ، في حين يتجسد الموقف الاخر بالحماية والانتماء والايمان من قبل المستضعفين ، وان هذين النوعين من التعاطي انما يشيران في واقع الامر الى خاصية التوحيد الصادق والاصيل بمعنى انه في جميع العصور وحتى في المستقبل ، كلما تم عرض التوحيد بمفهومه الاصيل وشكله الصحيح ، فانه سيواجه هذين الاصطفافين والموقفين المتضادين تلقائيا .(١٦)

ويفهم مما تقدم ان الأثر الذي يمكن أن يلعبه التوحيد على صعيد تبيين النظام السياسي الاسلامي يفوق تأثيره في المعارف العلمية في الاسلام بحيث يتعذر فهم حقيقة النظام السياسي للقرآن دون الوقوف على حقيقة التوحيد؛ الامر الذي يفسر تركيز القرآن الكريم على التوحيد العبادي والافعالي والربوبي مقارنه بالتوحيد الذاتي والصفاتي.

وتأسيسا على ذلك رفض القرآن الكريم وحكم ببطلان جميع اشكال الهيمنة السياسية على المجتمع الاسلامي ما لم تكن مستدة الى الله أوخلفائه الذين يمثلون مظهر حاكميته ، وولاية غيرهم مرفوضة وطاعتهم شرك وقبول وركون لولاية الطاغوت﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ ﴾ (١٧)

فقد عبر القرآن الكريم عن الطاعة والاتباع بالعبادة ، ووصف من يطيع الزعامات البشرية التي لا تسير على هدى الله ولا تمتلك الشرعية بالشرك ، وقد سئل الامام الصادق (عليه السلام) عن معنى قوله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١٨) فقال عليه السلام (أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلوا لهم حراماً، وحرموا عليهم حلالا، فعبدوهم من حيث لا يشعرون..) (١٩) وقال في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ (٢٠) شرك طاعة وليس شرك عبادة (٢١)

وإختص القرآن الكريم التوحيد الربوبي وإدارة النظام السياسي والإسلامي وتدبير شؤونه بالله تعالى ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٢٢) .

فالله خالق الانسان وهو المالك لكل شيء فالحكومة له، والخضوع لغيره شرك يناقض التوحيد ، وان الولاية والحاكمية عهد اللهي ، وكل حاكمية وسلطة لا تنتهي الى حكم الله تعد من الشرك المرفوض.

ونخلص مما تقدم ان ثمة علاقة وطيدة وجدلية بين القرآن والسياسة وان جوهر الدعوة القرآنية القائم على اساس التوحيد يتضمن رفض كافة الشرعيات البشرية ولا يقرها سوء لثلة معلومة من الاولياء الذين عاشوا حقيقة التوحيد فكانوا امتدادا لحاكمية الله وان طاعتهم ايمان وطاعة كل من سواهم شرك وقبول لولاية الطاغوت.

## المبحث الثاني
## التأصيل القرآني للنظام القانوني

ان عقيدة التوحيد التي حصرت الحاكمية في الله تقتضي ان يكون الاختصاص التشريعي مقتصرا على الله بفضل ربوبيته المحيطة بكل شيء ، الى جانب كون المصالح والمفاسد الواقعية هي التي تشكل ملاكات الاحكام والقوانين المشرعة ، وهذا ما سنقف عليه من خلال مطلبين نتطرق في الاول منهما الى خصائص النظام القانوني القرآني التي تميزه عن سائر الانظمة ، ونتناول في الثاني ما يميز قواعده التشريعية.

### المطلب الاول : خصائص النظام القانوني القرآني

ان الانسان كائن اجتماعي بطبيعته ولا يمكنه ان يعيش بمعزل عن افراد جنسه ، وان وجود المجتمع امر ضروري ، ولابد من نشوء العلاقات الاجتماعية بين افراده ومتى وجدت هذه العلاقات اقتضت الضرورة نشوء قواعد تنظمها للتوفيق بين المصالح المتعارضة ولتحقيق الانسجام بين مختلف ضروب النشاط.... وترك تسوية العلاقات وتنظيم الروابط الاجتماعية للأفراد يفضي الى الفوضى وانعدام الاستقرار، وتكون الغلبة للأقوى وتصبح القوة هي الحكم الفصل في تسوية العلاقات ، ولذلك كانت ضرورة القانون الذي ينهض بمهمة تنظيم الحياة الاجتماعية وتقويض اساليب الفوضى في المجتمع ، حيث تولت قواعد تحديد ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات وسبيلا لتحقيق العدالة الاجتماعية .(٢٣)

وان من الاركان الاساسية للحكومة والنظام السياسي التي تبحث في الفلسفة السياسية بشكل واسع هو النظام القانوني ، لا سيما وان النظام القانوني لإسلامي يتسم ببعض السمات التي تميزه عن الانظمة القانونية الاخرى قاطبة وابرز تلك السمات ما يلي :

#### ١ـ الرؤية الواقعية

ان القرآن لا يتفق مع ما تذهب اليه المدرسة الوجودية الحقوقية التي تعتبر ارادة الدولة او الادارة العامة اساسا لإعتبار القوانين الحقوقية (٢٤) وان القوانين في الاسلام حقوقية تشريعية ، بمعنى انها تنشا عن الانشاء والوضع الالهي ، وان مشروعيتها وإعتبارها يعود الى ارادة الله لتشريعية التي تستند الى الحكمة التي تنطلق من المصالح والمفاسد الواقعية "فنظم الله حياة الفرد والاسرة وشؤون المبادلات والمعاملات في المجتمع وعنى بشؤون الادارة والمال والسياسة وحقوق الراعي والرعية وما تنطلبه علاقات المسلمين بغيرهم من الامم

المسالمين والمحاربين ، فالله هو الحاكم في هذا الكون تكوينا وتشريعا" (٢٤)﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(٢٥)

وعلى هذا الاساس لا تبدو صائبة الادعاءات التي ساقتها مختلف المذاهب والانظمة الحقوقية بأنها ذات رؤية واقعية كونها عاجزة عن الاحاطة بالإنسان وادراك مصالحه ومفاسده ، سيما وقد اهملت بالمرة بعده الروحي واقتصرت على التركيز على جانب الانسان المادي.

**٢ـ الانسجام والالفة**

لابد من التسليم بان القرآن الكريم منظومة متكاملة على صعيد السياسة والقانون والعبادة والاخلاق في نظرتها الى الانسان الذي يمثل محور الوجود والوسيلة والغاية في الشريعة ، وعليه فأن النظام القانوني لا يكتب له النجاح ولن يكون منتجا الا اذا كان متناسقا في قوانينه ومترابطا بين مبانيه وسائر الانظمة الفردية والاجتماعية من ثم متوافقا مع طبيعة وفطرة الانسان.

ولعل نظره سريعة الى القرآن تفيد "ان الاسلام وضع قوانينا واحكاما واضحة وناجحة لكل ما يحتاجه الانسان في مسيرته ، فالحقوق واسعة التشعب ولكنها شديده الصلة مع بعضها وذات توجه واحد ومنسجم من دون ان يتطرق اليها التزاحم والتعارض ، وعلى فرض حصوله امكن معالجته بقواعد الترجيح من قبيل قاعدة تقديم الاهم على المهم وكذلك اللجوء الى الاحكام الثانوية عند الاضطرار والضرورات الفردية والاجتماعية" (٢٦).

والنظام القانوني الاسلامي يستند على عقيده التوحيد في اطار ضمان سعادة الانسان في الدنيا والاخرة ، فهو منسجم مع مبادى الاسلام واصوله العقائدية والاخلاقية والعبادية والسياسية ، لتأتي منسجمة مع فطرة الانسان وطبيعته الوجودية ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٧).

**٣ـ المنشأ السماوي**

ينبغي ان توجه القوانين والانظمة الحقوقية باتجاه تنظيم العلاقات لاجتماعية وضمان حماية الحقوق المشروعة لجميع الافراد وتفعيل طاقاتهم وقابلياتهم الانسانية والبلوغ بها نحو الكمال ، وهذا الامر يستلزم ان يكون المقنن محيطا بالإنسان عالما بحاجاته واستعداداته وطموحاته ، ومن الواضح ان هذه الصفات لا تتوفر الا في خالق الانسان والكون ، ومن هنا فأن القوانين والتشريعات في العقيدة الاسلامية يجب ان تقوم على وحي السماء ، ولا يحق لأي انسان التصدي للتشريع والتقنين.

ولابد هنا من الاجابة عن سؤال بهذا الخصوص وهو : هل حق التشريع في الاسلام منحصر بالوحي الالهي وليس هناك تفويض في هذا الشأن حتى للمعصومين (عليهم السلام) ؟

والجواب انه على الرغم من وجود روايات في باب تفويض النبي الاكرم ويتبعه الأئمة المعصومين (عليهم السلام) امر التقنين (٢٨) فأن المراد بهذا التفويض ليس إنشاء القانون ومن دون اي سند سماوي ، هذا بالإضافة الى تصريح القرآن الكريم بان ما يقوله النبي (ص) ناشئ عن الوحي ، وقائم عن الارادة التشريعية لله تعالى اذا يقول ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٢٩) واما فيما يتعلق بالأئمة المعصومين (عليهم السلام) فيمكن القول ان الدين الكامل والشامل يتم بيانه وتفسيره من قبلهم وتطبيقه على يدهم ، ولكن ليس لهم دور في تأسيسه وتشريعه من رأس ومن دون سند من وحي السماء .(٣٠)

جدير بالذكر انه "يمكن للناس فيما يتعلق بالمباحات ومنطقة الفراغ والجزيئات لتي لم يرى الشارع ضرورة لوضع القوانين بإزائها ان يضعوا قرارات وضوابط بشرط ان لا تكون مخالفة للأحكام الالهية"(٣١).

ويبدو ان منطقة الفراغ مرتبطة بنظرية الثابت والمتغير في الشريعة التي تم بموجبها مراعاة التطورات الانسانية ، ومن ثم فهي نقطة قوة في الشريعة وليست نقطة ضعف.

### ٤ـ قواعد اليسر ونفي العسر

من المسلم به ان نجاعة النظام القانوني تعزى الى مدى تمتعه بمقدار من المرونة واليسر والسهولة في تنظيمه للعلاقات الاجتماعية وضمان المصالح ودرء المفاسد ، وبما يتناسب وقدرة المكلفين وطاقاتهم وخلوها من العسر والحرج﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣٢) ولذلك ارسى النظام القانوني الاسلامي قواعد السهولة واليسر من خلال (اصالة الصحة)

و (اصالة البراءة) وقواعد (قاعدة لأحرج) و(قاعدة الاضرر) و(قاعدة اليد) و(قاعدة سوق المسلمين) و (قاعدة الصحة) (٣٣)

ان احد مباني الاحكام الثانوية(٣٤) في الاسلام هو نفي الحرج والضرر عن المسلمين وان وجود هذه الاحكام يستهدف ازاحة الموانع وفتح الطرق المسدودة ورفع العسر والحرج والمشقة عن المجتمع الاسلامي.

٥- الاستقرار والثبات

الواضح ان النظام القانوني الاسلامي وعلى الرغم من شموليته، تلبيته لجميع الحاجات والمتطلبات الانسانية المتنوعة وتعاليه في التطبيق على عنصري الزمان والمكان، بصفته صالحا لجميع العصور وعلى مختلف الدهور، فانه لم يطرأ عليه اي تغيير ولم يحتج الى اعادة نظر او تعديل، كونها تستند الى اهداف ومصادر ثابته لا يطالها التبدل والتغيير التي تخاطب الفطرة البشرية الثابتة على الدوام.

ولا ينبغي ان يفهم من ذلك ان هذا النظام القانوني لا يواكب مقتضيات الزمان والحوادث الجديدة ، او انه يتعامل مع الافراد وفق صيغة جامدة من دون الاكتراث لطبيعة الظروف والاحداث المستجدة ، بل يفهم ان الاحكام الأسلامية انما تقوم على اساس المصالح والمفاسد الحقيقية الواقعية التي يشترك فيها الناس كافة ، مع ذلك فأن تغيير القانون على خلفية تغيير الموضوع لا يعني عدم الثبات، فحكم وقانون كل موضوع ثابت ، الا ان الموضوعات قابلة للتغيير ، وهذا يعني تغير او إنتفاء الحكم ليحل محله حكم جديد.

ان اكل الميته مثلا حرام في الظروف العادية وهو حكم ثابت لا يتغير ، لكن عند الضرورة يتغير هذا الحكم ويصبح حلالا وهو حكم دائم ومستمر في حالة الاضطرار.

ونخلص مما سبق الا ان ثمة خصائص في النظام القانوني القرآني -الاسلامي- تجعله متميزا على النظام القانوني الوضعي من قبل منشأ السماوي وثباته ودوامه واستقراره ورؤيته الواقعية للفرد والمجتمع واتسامه باليسر والسهولة ونفي العسر والحرج.

## المطلب الثاني : خصائص القاعدة الشرعية القرآنية

هناك العديد من اوجه الاختلاف بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية الى جانب تشابهها في وجوه كثيره اخرى سترشدنا الى حقيقة مفادها ان القانون لا يمكنه ان يكون البديل عن الشريعة من جهة ، ومن جهة اخرى تبقى القواعد القانونية مفتقرة الى الشريعة

دون العكس ، الامر الذي يدعو الى ضرورة العودة الى الشريعة بمنظومتها القانونية التي تضمن الحقوق والحريات والعدالة.

اتفق فقهاء الشريعة والقانون على ان كل من القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية خطاب موجه الى الكافة بكل ما يتعلق بأقوالهم وافعالهم على وجه الاقتضاء او التخيير، لانتهاج سلوك معين ، وهناك بعض الخصائص التي تميز القاعدة الشرعية عن القانونية والتي يمكن ايجاز ابرزها في ما يلي :

١- انها قاعدة سلوك

وظيفة القاعدة القانونية انها تحدد سلوك الفرد في علاقته بغيره وبحكم واجبه قبال الغير ، فهي لا تتناول بالتنظيم الا نوعا واحدا من انواع ثلاثة من الواجبات التي يتحملها الانسان في حياته ، وهي واجبه نحو رب وواجبه حيال نفسه وواجب اتجاه غيره ، واذا كانت القاعدة القانونية تعني بحكم واجب الانسان ، فأن هذا الغير لا يتصور ان يكون جمادا ولا يجوز ان يكون حيوانا ، فلا يعبأ القانون بتنظيم علاقة الانسان بالجماد أو الحيوان ، لأن القانون لا ينظم الا العلاقات الاجتماعية وهي العلاقات التي تنشا بين أعضاء المجتمع ، ومثل هذه العلاقة لا توصف أنها اجتماعيه.

اما القاعدة الشرعية فتنظم واجب الفرد قبال ربه واتجاه نفسه وحيال غيره، وانها اوسع نطاقا في رسمها لسلوك الفرد من القاعدة القانونية ، لأنها تنفذ الى سريرة الانسان مضافا لظاهره "إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ان تبدو ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله" (٥٣)

وعلى هذا الاساس فأن القاعدة القانونية لا تثبت الحقوق ولا ترتب الالتزامات سوى للأشخاص في المجتمع ، في حين تكفلت الشريعة فيما بين الانسان والحيوان(٣٦).

اضف الى ذلك فأن القاعدة القانونية في توجيهها للسلوك تتضمن مجموعة من الاوامر والنواهي ، بينما تشمل القاعدة الشرعية الاحكام التكليفية الخمسة(٣٧)

توصف القاعدة الشرعية بأنها " قاعدة عامة مجردة والمقصود بالعموم عدم تعلق القاعدة بشخص او فعل معين ، اما التجرد فيعني عدم الاكتراث بالأمور التفصيلية والمسائل الجزئية ، وحين تتجرد القاعدة من صفتي العموم والتجرد فلا تكون قاعدة حينئذ ، ذلك لان المشرع قصد بشريعته وضع نظام للمجتمع ، ولما كان النظام يسبق في وجوده ما يواجهه من

فروض تخضع لحكمه وهذه الفروض لا تتناهى في عددها ولاتتشابه في دقائق ظروفها ، لذلك جاءت الاحكام الشرعية عامة تستوعب كل ما يجد في المستقبل من فروض وحالات فردية لا سبيل الى حصرها ، اما كونه جاء مجرد فلأن النظام والاستقرار في المجتمع يقتضيان تنظيم سلوك الاشخاص على اساس الوضع الغالب في الحياة الاجتماعية الذي يشترك فيه اغلب الناس ، ولذا كان النظر الى الظروف المشتركة بعيدا عن الطرق الخاصة" (٣٨).

بقي ان نشير الى ان القاعدة الشرعية قاعدة ملزمة كونها تقترن بجزاء ثوابا او عقابا ،وكلاهما قد يكون دنيويا او اخرويا ، غاية الامر اذا نفذ الجزاء الدنيوي يسقط الاخروي على من ينتهك القاعدة .

يبد ان الجزاء في الشريعة يتخذ صورا تختلف عن نظيرتها في القانون من حيث : الطبيعة والنظام والشروط والصفات .

اما من حيث الطبيعة فالجزاء القانوني يبدو في صورة اذى مادي دنيوي ، اما الجزاء الشرعي فالثواب والعقاب في الاخرة والعقاب في الدنيا ، ومن حيث النطاق فان الجزاء الشرعي اكثر شمولا ، لان الشريعة تناولت تنظيم شؤون الفرد في التصرف او بواعثه خلافا للقانوني المقتضي جزاء على غير النية.

جدير ذكره ان الجريمة وان كانت أساس العقوبة ، الا ان الرؤية القانونية تختلف عن الرؤية الشرعية لها ، بل يبدو الجزاء الجنائي الشرعي في بعض الصور غير المألوفة في القانون من قبيل (نظام الحدود ، نظام القصاص ، نظام التعزيز ، نظام الكفارة والديات) (٣٩).

ونخلص مما سبق ان القرآن وعلى ضوء مفهوم التوحيد يمتلك منظومة قانونية وقواعد شرعية تختلف عن نظيرتها القانونية انطلاقا من الخصائص التي يتصف بها نظامه القانوني ، الى جانب خصائص قواعده التي تتسع لتعالج علاقات وروابط بعيده عن آليات القانون.

## الخاتمة :

تبين من ثنايا البحث تأصيل القرآن الكريم للفكر القانوني والسياسي من خلال عقيدة التوحيد التي تعني حاكمية الله والثلة المفوضة منه، وتنفي حاكمية كل من سواه وتسلبه شرعية الحكم والتقنين، وعلى هذا الاساس توصل البحث الى بعض الاستنتاجات والتوصيات، كالاتي:

### أولا: الاستنتاجات

١- هناك علاقة جدلية بين السياسة والدين وان كليهما من مقولة الهداية.
٢- يؤسس ويؤصل القرآن للفكر السياسي والقانوني من خلال مفهوم التوحيد.
٣- يمتاز القانون القرآني بجملة من الخصائص تجعله الوحيد القادر على ضمان الحقوق والحريات وارساء العدالة والاخذ بيد الانسان الى السمو والتكامل، مقارنة بالقانون الوضعي

## ثانيا:التوصيات.

١- ضرورة اعادة النظر في قراءة مفهوم التوحيد الذي يحصر حق الحاكمية في الله .
٢- رفض الهيمنة السياسية والاغترار بالشعارات البراقة العاجزة عن تحقيق سعادة الانسان.
٣- عجز القانون الوضعي عن تحقيق طموحات الفرد والمجتمع على خلفية قصوره عن تغطية كافة العلاقات وعدم غناه عن الشريعة.
٤- ابراز الفكر القانوني والسياسي القرآني الذي يعكس حقيقة الشريعة وتعريف الانسان المسلم بعظم وكمال المنظومة القرآنية التي يرتبط فيها القانون بالاخلاق والعبادة بالسياسة والاخلاق بالاقتصاد، والتي تتناغم وفطرة الانسان ومسيرته نحو السمو والكمال.

## هوامش البحث

(١) هاني عرب : مبادى علم السياسة ، دار العارف للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ص٣٨.
(٢) صالح الخرسان : السياسة في المنظور الاسلامي ، منشورات دليل ، طهران ، ٢٠٠٨ ،ص٢٢.
(٣) محمد تقي مصباح اليزدي : النظرية السياسية في الاسلام ، ترجمة : وليد مؤمن ، دار الولاء ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠١١ ، ج١ ، ص٢٤.
(٤) مجموعة من الباحثين : الدين والسياسة ، الغدير ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١١ ، ص٤٦.
(٥) د. اركان مهدي السعيدي ، الفكر السياسي الشيعي في العراق ، ١٩١٨-١٩٧٠ ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٨ ، ص٤٢.
(٦) سورة الاحزاب : الآية ٦
(٧) سورة المائدة : الآية ٥٠
(٨) سورة النساء : الآية ٥٩
(٩) محمد آل بحر العلوم : بلغة الفقية ، منشورات مكتبة الصدوق ، طهران ، ط١ ، ١٩٨٤ ، ص٢١١.

(١٠) ايمن المصري : معالم النظام السياسي ، منشورات المبين ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص١١٠.
(١١) سورة البقرة : الآية ١٤٦ .
(١٢) سورة الاسراء : الآية٧
(١٣) سورة النحل : الآية ٦
(١٤) سورة ال عمران : الآية١٤٦
(١٥) د. عبد الله حاجي الصادقي : فلسفة النظام السياسي في الاسلام ، ترجمة ومراجعة مركز هدف للدراسات ، مركز الهدف للدراسات ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص١٤٧.
(١٦) علي الحسيني الخامنئي : الرؤية التوحيدية / روح التوحيد ونفي عبودية غير الله ، مكتب الاعلام الاسلامي ، ط١ ، ١٩٧٧ ، ص٦٨.
(١٧) سورة الانعام : الآية ١٢١
(١٨) سورة التوبة : الآية ٣١
(١٩) محمد بن يعقوب الكليني :اصول الكافي، دار العارف، بيروت، ط١، ٢٠٠٥ ، ج١ ، ص٥٣.
(٢٠) سورة يوسف : الآية -١٠٦.
(٢١) اصول الكافي، المصدر السابق
(٢٢) سورة الانعام : الآية ١٦٤
(٢٣) عبدالباقي البكري: المدخل لدراسة القانون، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ط١، ٢٠٠٤، ص٣٠
(٢٤) حسن الجواهري : بحوث في الفقة المعاصر ، مجمع الذخائر الاسلامية للنشر، قم ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ج٣ ، ص٢٤.
(٢٥) سورة النحل : الآية ٨٩
(٢٦) حسن علي أكبريان: الثابت والمتغير في الادلة النصية، ترجمة: زين العابدين شمس الدين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ط١، ٢٠٠٧، ص٣٤
(٢٧) سورة الروم : الآية ٣٠
(٢٨) أصول الكافي ، مصدر سابق، باب التعويض الى رسول الله (ص) والأئمة في امر الدين ، ج١ ، ص٢٦٥.
(٢٩) سورة النجم : الآية ٤
(٣٠) حيدر حب الله: الاجتهاد وجدل الاصالة والمعاصرة، مجلة الحياة الطيبة، العدد ١٢، بيروت، ٢٠١٤، ص٦٧

(٣١) د جواد البهادلي: مدخل القانوني لدراسة الشريعة، مطبعة مجمع أهل البيت، النجف الاشرف، ط١، ٢٠١٣، ص٢٣

(٣٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦

(٣٣) د حسن الربيعي: المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٥٤

(٣٤) تقسم الاحكام الشرعية الى قسمين ، الحكم الاولي وهو ما يثبت لموضوعه ابتداء وبقطع ، انظر عما يطرأ على الموضوع من عوارض تقتضي تبدل الحكم الاولي بنحو يتناسب مع العنوان الطارئ على الموضوع والحكم الثانوي الذي يثبت لموضوعه بسبب طرو بعض العوارض المقتضية لحمل هذا النوع من الحكم عليه ، ولولاها لكان الموضوع مقتضيا لحكم اخر وهو الحكم الاولي ، محمد صنقور : معجم الاصولي ، دار فراق للنشر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ج٢ ، ص٤٦.

(٣٥) سورة البقرة: الاية ٢٨٤

(٣٦) مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٢٩.

(٣٧) المصدر نفسه

(٣٨) ابراهيم الشاطبي : الموافقات في اصول الشريعة،دار ابن عفان،عمان، ط١، ٢٠٠٧ ص٣١.

(٣٩) احمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، دار النهظة العربية ، ١٩٧٤ ، ج٢ ، ص٥١.

## قائمة المصادر والمراجع

### خير مانبتدأ به القرآن الكريم

### أولا: الكتب العربية


١- ابراهيم الشاطبي : الموافقات في اصول الشريعة،دار ابن عفان،عمان، ط١، ٢٠٠٧

٢- احمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، دار النهظة العربية ، ١٩٧٤

٣- اركان مهدي السعيدي ، الفكر السياسي الشيعي في العراق ، ١٩١٨-١٩٧٠ ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٨

٤- ايمن المصري : معالم النظام السياسي ، منشورات المبين ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٢

٥- حسن الربيعي: المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦

٦- حسن الجواهري : بحوث في الفقة المعاصر ، مجمع الذخائر الاسلامية للنشر، قم ، ط١ ، ٢٠٠٠

٧- حيدر حب الله: الاجتهاد وجدل الاصالة والمعاصرة، مجلة الحياة الطيبة، العدد ١٢، بيروت، ٢٠١٤
٨- جواد البهادلي: مدخل القانوني لدراسة الشريعة، مطبعة مجمع أهل البيت، النجف الاشرف، ط١، ٢٠١٣
٩- صالح الخرسان : السياسة في المنظور الاسلامي ، منشورات دليل ، طهران ، ٢٠٠٨
١٠-عبدالباقي البكري: المدخل لدراسة القانون، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ط١، ٢٠٠٤
١١- علي الحسيني الخامنئي : الرؤية التوحيدية / روح التوحيد ونفي عبودية غير الله ، مكتب الاعلام الاسلامي ، ط١ ، ١٩٧٧
١٢- محمد آل بحر العلوم : بلغة الفقية ، منشورات مكتبة الصدوق ، طهران ، ط١ ، ١٩٨٤
١٣- محمد صنقور : معجم الاصولي ، دار فراق للنشر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥
١٤- محمد بن يعقوب الكليني :اصول الكافي، دار العارف، بيروت، ط١، ٢٠٠٥
١٥- مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦
١٦- هاني عرب : مبادى علم السياسة ، دار العارف للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢

## ثانيا: الكتب المعربة

١- حسن علي أكبريان: الثابت والمتغير في الادلة النصية، ترجمة: زين العابدين شمس الدين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ط١، ٢٠٠٧
٢- عبد الله حاجي الصادقي : فلسفة النظام السياسي في الاسلام ، ترجمة ومراجعة مركز هدف للدراسات ، مركز الهدف للدراسات ، ط١ ، ٢٠١٠
٣- محمد تقي مصباح اليزدي : النظرية السياسية في الاسلام ، ترجمة : وليد مؤمن ، دار الولاء ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠١١

## ثالثا: الدوريات

حيدر حب الله: الاجتهاد وجدل الاصالة والمعاصرة، مجلة الحياة الطيبة، العدد ١٢، بيروت، ٢٠١٤